ملف رقم 1037974 قرار بتاريخ 2015/10/14

قضية شركة " سانوفي " ضد مؤسسة " كاتي للصحة " بحضور السيد وزير التجارة

الموضوع: علامات

الكلمات الأساسية: علامة جماعية – استيراد– ترخيص.

المرجع القانوني: المواد: 9، 22، 23، 26 و28 من الأمر رقم: 03-06، المتعلق بالعلامات.

المبدأ: لا يحق استيراد أو تسويق علامة جماعية، بمجرد ترخيص من وزارة التجارة، دون الحصول على ترخيص من صاحب العلامة المسجلة بالجزائر.

عن الوقائع و الإجراءات:

- تملك الطاعنة علامة لاكتاسيد (LACTACYD)، المحمية بالتسجيل الدولي رقم R 231527 والتسجيل الوطني رقم 73062، وتستعمل هذه العلامة في مستحضر للنظافة الصحية لطب النساء. قامت المطعون ضدها باستيراد منتج من الخارج لتسويقه في الجزائر، يحمل نفس العلامة (لاكتاسيد) ويستعمل للنظافة الصحية الداخلية.

- رفعت الطاعنة دعوى ضد المطعون ضدها، طالبة الأمر بالوقف الفوري لتسويق منتج لاكتاسيد، المستورد من المطعون ضدها، تحت غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير، تسري من تاريخ النطق بالحكم، ومنعها من استعمال العلامة، وإلزامها بأن تدفع للطاعنة تعويضا عن الضررين المعنوي والمادي، اللاحقين بها عن ما فاتها من كسب، بسبب وجود المنتج المقلد في الصيدليات، مع شمل الحكم بالنفاذ المعجل.

- صدر حكم بتاريخ 2013/07/02، قضى في الشكل: بقبول الدعوى، وفي الموضوع: بإلزام المطعون ضدها بوقف تسويق المنتج

الحامل لعلامة لاكتاسيد، مهما كانت طبيعته، تحت غرامة تهديدية قدرها 5.000 دج عن كل يوم تأخير، تسري من يوم امتناعها عن تنفيذ الحكم، وبإلزامها بأن تدفع للمدعية تعويضا قدره خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج)، مع رفض ما زاد عن ذلك من الطلبات.

- استأنفت المطعون ضدها الحكم المذكور، طالبة في الشكل: قبول الاستئناف، وفي الموضوع: أصلا إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس، وفي المقابل إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمستأنفة تعويضا قدره 100.000 دج عن كافة الأضرار اللاحقة بها.

- بتاريخ 2014/03/04، صدر القرار محل الطعن بالنقض الحالي، قضى في الشكل: بقبول الاستئناف، وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2013/07/02، والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

- طعنت الطاعنة الحالية في القرار المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

<u>إن المحكمة العليا</u>

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/09/11.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث طعنت شركة سانوفي " سانوفي أفنتيس سابقا " شركة مغفلة من القانون الفرنسي، بواسطة محاميها الأستاذ محمد خلقية بتاريخ 11 سبتمبر 2014 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 04 مارس 2014 تحت رقم 13/04830 فهرس رقم 14/00791 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة البليدة بتاريخ 02 جويلية 2013 والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس، وتحميل المستأنف عليها بالمصاريف القضائية.

حيث أثارت الطاعنة **وجهين للطعن.**

حيث بلغ المطعون ضدهما ولم يردا عن عريضة الطعن.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والآجال القانونية، وعليه فهو مقبول شكلا.

<u>عن الوجه الأول:</u> المأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

<u>عن الفروع الثلاثة معا:</u> والمتعلقة بمخالفة أحكام المواد 9، 26 و28 من الأمر 06/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالعلامات،

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه أنه اعتمد على المواد 9، 26 و28 من الأمر 06/03 لرفض دعوى الطاعنة، وذكر هذه المواد تخص التقليد، فإنه ثبت للمجلس بأن المطعون ضدها لم تقم بالتقليد لعلامة "لا كتاسيد" المسجلة من قبل الطاعن، ولكنها تقوم فقط باستيراد هذه المادة بناء على ترخيص من وزارة التجارة، وتسوق هذه المادة بالجزائر، وأن المطعون ضدها لا تنكر أنها تسوق المادة بالجزائر، وصرح المجلس بأن المطعون ضدها لا تصنع هذه المادة، وبالتالي لا ينطبق عليها الأمر

06/03 وأنه ينطبق فقط على العلامات المنتجة بالجزائر دون علامات المنتجات المستوردة من الخارج والمسوقة بالجزائر، كما أورد المجلس المادة 28 من ذات الأمر و لكن بدون تحليل.

حيث إنه فعلا فإن المجلس اعتمد في رفضه لدعوى الطاعنة على أحكام المادة 09 من الأمر 06/03 وذكر بأنها تخص أعمال التقليد للعلامة المسجلة وتمنع أي شخص يقوم بتقليدها دون ترخيص من صاحبها، وبما أنه ثبت بأن المطعون ضدها تستورد هذه المادة طبقا للترخيص الذي حصلت عليه من وزارة التجارة لتقوم بتسويقها، فإنها لم تقم بالتقليد، وأن المادة 26 تحدد عمل التقليد بأنه كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة، في حين أن المجلس أورد المادة 28 من ذات الأمر لكنه لم يحلل مضمونها، وحيث إنه وخلافا لما ذهب إليه قضاة المجلس، ورغم أنه ذكر ذلك في قراره، فإنه طبقا للبحث عن العلامات الاستئثارية الذي وقع في 18 فيفري 2013 فإن العلامة التي يحملها المنتوج الذي تستورده المطعون ضدها والمنتج من قبل الشركة البريطانية " قلاسكو سميث كلاين " غير مسجلة في الجزائر،

حيث إن المادة 09 من الأمر 06/03 في الفقرة الثانية تنص على أن الحق في ملكية العلامة يخول صاحبها حق التنازل عنها ومنحه رخص استغلال ومنع الغير في استعمال علامته دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها، وحيث إن الطاعنة لا تدعي بأن المطعون ضدها قلدت شخصيا هذه العلامة، بل ذكرت بأنها تستعمل العلامة دون ترخيص منها، و حيث إن المادة 09 من الأمر المذكور تجعل أي استعمال أو استيراد أو إدخال للتراب الوطني أو استغلال أو تسويق أو بيع أو عرض للبيع المنتوج الذي يحمل هذه العلامة، لابد أن يحظى بترخيص من صاحب العلامة، وأنه و لئن كانت العلامة جماعية كما تدعي المطعون ضدها فهي تخضع لنفس إجراءات التسجيل الواجبة في الجزائر من طرف أي شخص معنوي

ينتمي إلى النظام الخاص الذي يخص العلامة طبقا للمادتين 22 و23 من ذات الأمر، و بما أن المطعون ضدها وشركة " قلاسكوسميث كلاين" لم تقوما بتسجيل هذه العلامة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فإنه لا يجوز لهما استعمالها أو تسويقها بدون ترخيص من صاحبة العلامة المسجلة وهي الطاعنة،

وحيث إن المجلس لما اعتبر بأن المطعون ضدها يحق لها أن تستورد وتسوق العلامة موضوع النزاع باعتبارها هي صاحبة ترخيص من وزارة التجارة ودون أن تحصل على ترخيص من صاحبة العلامة المسجلة بالجزائر وهي الطاعنة، فإنها خالفت أحكام المواد 09، 22، 23، 26 و28 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، وأنه بذلك عرض قضاءه للنقض والإبطال لمخالفة القانون، وذلك دون حاجة لمناقشة باقي المآخذ.

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق المطعون ضدها طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فلهـذه الأسبـاب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بقبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع: بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2014/03/04 تحت رقم 13/04830 فهرس 14/00791 وبإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهما.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني.